الصيغ الإسلامية لتمويل المشاريع التقليدية والحرفية

Islamicfinancing forms for traditional and handicraft industries

قهواجي أمينة
جامعة بومرداس – الجزائر
amina.kaouadji@yahoo.fr

مطالي ليلى
جامعة بومرداس – الجزائر
metalileila@yahoo.fr

Received: 06/03/2019 Accepted: 23/05/2019 Published: 15/06/2019

ملخص:

يعتبر مشكل التمويل من أهم المشاكل التي تعيق تطور ونمو مشاريع الصناعات التقليدية والحرفية بالنظر للقيود التي تفرضها البنوك التقليدية في سبيل الحصول على القروض، وهو ما يجعل من التمويل الإسلامي بديلا شرعيا لتجاوز نقائص التمويل التقليدي لما يتضمنه من صيغ وأساليب متنوعة تتلاءم مع طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة.تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بصيغ التمويل الإسلامي ودورها في تنمية المشاريع الحرفية والتقليدية، مع عرض أهم مزايا ومعوقات استخدامها في تمويل هذه المشاريع.

الكلمات المفتاحية:الصناعات التقليدية والحرفية، التمويل الإسلامي، الصيغ الإسلامية للتمويل

تصنيف JEL : G20, G21, G29, Z12.

Abstract:

Funding remains a significant problem tha thinder the development of traditional and handicraft industries, due to the restrictions imposed by conventionalbanks in obtainingloans. Thus, Islamic finance is considered as alternative to convention alfinancing and itisexpected to overcome the challenges as itcontainsvarious instruments that are suitable for small and medium enterprises. The aim of thispaperis to presentIslamic finance instruments, theirrole in the development of traditional and handicrafts, and the main advantages and disadvantages of usingIslamicforms in financingtraditionalcrafts

Keywords: Traditional craft industries, Islamic finance, Islamic financing forms.

JEL Classification: G20, G21, G29, Z12

.

*مرسل المقال: قهواجي أمينة، الإيميل: amina.kaouadji@yahoo.fr

مقدمة:

تعد الصناعات الحرفية التقليدية موروثا ثقافيا وحضاريا يعبر عن أصالة وثقافة المجتمع الجزائري وأساليب حياته وأنماط معيشته، وتعد اليوم قطاعا اقتصاديا تنمويا واعدا يدرج ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى أنها تعد مصدرا للحصول على منتجات ذات قيمة مادية وثقافية وتساهم في خلق مناصب شغل عديدة فضلا عن كونها مصدر للعملة الصعبة.

ويعتبر مشكل التمويل من أهم المعوقات التي تواجه هذه المشروعات، فأصحاب هذه المشاريع عادة ما يكونون من المهنيين والحرفيين، ولا تتوافر لديهم أموال كافية تمكنهم من إقامة مشاريعهم. و أمام هذا الوضع يلجأ هؤلاء إلى التمويل من البنوك التقليدية عن طريق القروض لتغطية هذا العجز، ولكنهم كثيرا ما يصطدمون بشروط الاقتراض الصعبة كما لا يوجد لديهم من الضمانات التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض. لذا كان لزاما ترقية وتطوير آليات تمويل هذه المشاريع عن طريق إعداد سياسات تمويلية تأخذ بعين الاعتبار احتياجات هذه المؤسسات وخصائصها عن طريق استحداث صيغ وأساليب تمويلية مناسبة وفعالة؛ ولعل من بين هاته الصيغ صيغ التمويل الإسلامي بمختلف أنواعها، والتي يمكن أن تكون قادرة على توفير التمويل اللازم لهاته المؤسسات.

ومن هنا برز أسلوب التمويل الإسلامي كبديل تمويلي لتمويل المشاريع الحرفية والتقليدية بدلا عن أساليب التمويل التقليدية. وعليه جاءت هذه الورقة البحثية التي سنحاول من خلالها تناول الصيغ الإسلامية لتمويل الصناعات التقليدية والحرفية، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي أهم الصيغ الإسلامية المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية لتمويل الصناعات التقليدية والحرفية؟

و تهدف هذا المقال إلى:

- عرض مفهوم وخصائص الصناعات الحرفية والتقليدية وبيان مجالاتها.
- إبراز مختلف الأبعاد النظرية للتمويل الإسلامي.
- بيان صيغ التمويل الإسلامي المختلفة وطبيعتها المميزة ومدى ملاءمتها للصناعات الحرفية والتقليدية.
- عرض أهم مزايا ومعوقات استخدام صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الحرفية والتقليدية.
- تبيان دور استخدام صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الحرفية والتقليدية.

و للإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض وتحليل مختلف المفاهيم المتعلقة بالصناعات التقليدية والحرفية والتمويل الإسلامي، وتبيان صيغ التمويل الإسلامي المناسبة للصناعات التقليدية والحرفية وذلك بالاستعانة بمختلف أدبيات الموضوع من كتب ومقالات ورسائل.

ولقد تم تقسيم هذاالبحث إلى ثلاث محاور هي:

- ماهية الصناعات أو المشاريع التقليدية والحرفية.
- التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشاريع الحرفية والتقليدية.
- صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع الحرفية والتقليدية.

1: ماهية الصناعات أو المشاريع التقليدية والحرفية

2.1 تعريف الصناعات التقليدية والحرفية:

تتعدد وتتنوع التسميات في مجال الصناعات الحرفية والتقليدية من بلد لآخر، فنجد: الصناعات التقليدية، الصناعات الحرفية، الصناعات الخفيفة، الصناعات الشعبية، الصناعات الصغيرة، الحرف اليدوية،...(حواس، حبوشي، 2016، ص ص 273، 274). كما تختلف مفاهيم الصناعة التقليدية والحرفية في العالم باختلاف أهدافها واستعمالاتها، ونورد في ما يلي بعض هذه التعريفات:

1.1.1 تعريف المنظمة الدولية للتجارة والتنمية«CNUCED» : قدمت المنظمة سنة 1969 تعريفا عن الصناعات اليدوية، ميزت فيها الصناعة التقليدية كالآتي: "يطبق تعريف المنتوجات المنتجة باليد على كل الوحدات المنجزة بمساعدة الأدوات والوسائل البسيطة، وكل المعدات المستعملة من طرف الحرفي والتي تحتوي في جزء كبير منها على عمل اليد" (شيبان، 2009، ص 105).

2.1.1 تعريف منظمة اليونسكو: عرفتمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو " سنة 1997، الصناعة أو المنتجات الحرفية على أنها المنتجات المصنوعة من قبل الحرفيين، إما بشكل يدوي أو باستخدام أدوات يدوية أو حتى وسائل ميكانيكية، بشرط أن تشكل المساهمة اليدوية المباشرة للحرفي أهم عنصر في المنتج النهائي. وتعتمد الطبيعة الخاصة للمنتجات الحرفية على خصائصها المميزة، والتي يمكن أن تكون نفعية، جمالية، فنية، إبداعية، ثقافية، تزيينية، وظيفية، تقليدية، رمزية ومهمة من وجهة نظر دينية أو اجتماعية(UNESCO, 1997).

3.1.1.تعريف المجلس العالمي للصناعة التقليدية:

أعطى المجلس العالمي أربع تقسيمات للصناعة التقليدية، وعرف كل مجموعة على حدى (شيبان، 2009، ص 106):

4.1.1الإبداعات ذات الطابع الفني للحرفيين: وهي أنشطة تتعلق بمواد منتجة لها محتوى إبداعي، وتستعمل مهارات وتقنيات مرتفعة جدا.

5.1.1الفنون الشعبية والفلكلورية: وهي كل التعابير المستوحاة من الثقافات المحلية والوطنية، والمواد الاستعمالية أو التزيينية، والتي تعكس نظرة مشتركة للحياة، وتتطلب درجة عالية من الكفاءة والتقنيات اليدوية.

6.1.1الصناعة التقليدية ما قبل التصنيع: وهي ورشات لإنتاج المواد المستوحاة من التقاليد ومهارات الفنون الشعبية، ولكنها مصنوعة يدويا وبكميات كبيرة.

7.1.1الإنتاج الصناعي: وهو يخص كل نماذج الصناعات التقليدية أو المواد المعاد إنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكية وبكميات كبيرة.

8.1.1تعريف الصناعة التقليدية والحرف المعتمد في الجزائر:

تم تحديد تعريف جزائري للصناعة التقليدية والحرف بصدور الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10-01-1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية لها، حيث نصت المادة 5 منه أن: "الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف" (بن لعمودي 2017، ص 242).

2. خصائص الصناعات التقليدية والحرفية:

تتميز الحرف التقليدية عموما بالعديد من الخصائص، نذكر منها،...(حواس، حبوشي، 2016، ص ص275، 276):

1.2.ارتباط الحرف والصناعات التقليدية بالبيئة: تختلف الحرف والصناعات التقليدية باختلاف المجتمعات والثقافات، وحتى الأنماط الثقافية من ريفية إلى حضرية وبدوية، ويرجع ذلك إلى أن البيئة في أي مجتمع تؤثر في سلوك أفراده، وتوجههم نحو الاهتمام ببعض الحرف وتفضيل ممارستها عن غيرها؛ فالإنسان يستخدم ما تمنحه الطبيعة من مواد وخامات لصنع أدواته التي يستخدمها في حياته اليومية. وتظهر أهمية ارتباط الحرف بالبيئة في تميز كل دولة بمنتجات حرفية معينة.

2.2.التغيير أو الاستمرار: قد يستمر وجود حرفة معينة في حال وجود أجيال متواصلة من الحرفيين تحافظ عليها، وكذلك عند الهجرة لموطن آخر مألوف وبه نفس المواد الخام. وقد تتعرض الحرف للتغير نتيجة اضطراب الحياة التقليدية لشعب ما بسبب تغير الموطن أو اختلاف المواد الخام أو أسلوب العمل نفسه، أو محاولة تطوير أشكال وأساليب الحرف التقليدية، كما قد تتغير الحرف لغرض ملاءمتها مع متطلبات المستهلكين من السياح.

3.2.الاندثار: قد تتعرض الحرف والصناعات التقليدية للاندثار نتيجة تضافر عدة عوامل منها: قلة مراكز التكوين في الحرف التقليدية، هجرة الحرفيين لحرفهم القديمة لنقص الطلب على منتجاتهم، أو لبحثهم عن وظائف أسهل بدخل أفضل، ندرة المواد الخام وارتفاع أسعارها، وغيرها من العوامل.

3. مجالات الصناعات التقليدية والحرفية:تصنف الصناعة التقليدية والحرف حسب النشاط الرئيسي الممارس إلى (بن لعمودي، 2012، ص ص 6، 7) :

1.3.الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية: هي كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و/أو تزيينية ذات طابع حرفي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة، وتنقسم حسب وظيفة منتجاتها إلى نوعين:

1.1.3صناعة تقليدية فنية (تزيينية): تعتبر الصناعة التقليدية صناعة تقليدية فنية عندما تتميز بالأصالة والطابع الإنفرادي والإبداع، إذ تتطلب هذه الصناعة مواهب فنية عالية وفترة صناعة طويلة ومواد أولية رفيعة وهو ما يفسر إرتفاع أسعارها بينما لا تتطلب تقسيما للعمل. وتتمثل الوظيفة الأساسية لمنتجات الصناعة التقليدية الفنية في الوظيفة التزيينية أساسا فهي بذلك تعكس مجمل التعابير المتعلقة بتقاليد وثقافات وطقوس أي بلد.

2.1.3 الصناعة التقليدية الإستعمالية (الوظيفية): ما يميزها عن سابقتها هو أنها لا تتطلب خبرة فنية عالية من الحرفي، حيث تكون عادة التصاميم الفنية لمنتجات ذات طابع تكراري بسيط يعتمد على العمل المتسلسل وتوزيع المهام في كل مراحل الإنتاج، وهذا بغض النظر عن الحرفيين الذين ينتجون منتجات إستعمالية والذين يعملون في منازلهم .وتتمثل الوظيفة الأساسية لمنتجات الصناعة التقليدية الإستعمالية في تلبية حاجيات الحياة اليومية.

2.3.الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد: وتسمى أيضا الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة وهي " :كل صنع لمواد إستهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة وللفلاحة. وتتميز هذه الصناعة بإعتمادها على درجة أكبر من التخصص وبأنها غير عاكسة لثقافة أو هوية شعب معين، إلى جانب أنها منتشرة في كل دول العالم كما تعرف عادة بإسم الصناعات الصغيرة.

3.3.الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات: وهي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أوالتصليح أو الترميم الفني.

4. المشكل التمويلي للمشاريع الحرفية والتقليدية :

على الرغم من الاهتمام المتزايد الذي توليه الحكومات المختلفة في سبيل ترقية هذا النوع من المؤسسات، إلا أنها ما تزال تواجه العديد من المشكلات التي تعيق تطورها ونموها من أبرزها مشكل التمويل. فالمستثمرون يواجهون صعوبات كبيرة للحصول على الموارد المالية اللازمة للقيام بمشاريعهم. ويمكن تلخيص محدودية التمويل المصرفي، أو التمويل في إطار نظام الفوائد المسبقة بشكل عام في المستويات الموالية (صاري، دغرير، 2013):

1.4.محدودية التمويل المصرفي المتعلقة بالتكاليف والضمانات: تساهم تكلفة التمويل ومشكلة الضمانات في تحديد مرونة التمويل وانسيابه بالحجم المناسب، وفي الآجال المناسبة، وبالتالي أصبح هذا الوضع بتكاليفه الرسمية، متمثلة في أسعار الفوائد ومختلف العمولات، وتكاليفه غير الرسمية عائقا لتطور المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة.

2.4.محدودية التمويل المتعلق بالصيغ والإجراءات:يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدودية الصيغ وتعقيدات الإجراءات، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة أمام المستثمرين، حيث إن بطء الإجراءات الإدارية وتعقيداتها يجعل منها معرقلة لنمو المشاريع الاستثمارية وتطورها.

3.4.محدودية التمويل المتعلقة بالحجم: تعتبر الحصة المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها التمويلية، من مجمل القروض التي تمنحها البنوك، محدودة من حيث الحجم والأولوية، ذلك أن آليات النظام المصرفي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء، وخاصة في البلدان النامية، فالفئات التي لها القدرة الاستثمارية و الخبرة والمؤهلات لا يمنح لها التمويل دون وجود ضمانات، على عكس الفئات الثرية التي تتحصل على القروض بالحجم المطلوب، وبالتالي أصبحت مهمة مؤسسات التمويل محصورة على مساعدة الأغنياء والمشروعات القائمة على النمو والتوسع.

وعلى العموم يتميز الجهاز المصرفي بتقاليد وأساليب تقليدية ومعقدة، حيث تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات في توفير رأس المال اللازم من هذا الجهاز لإنشاء المشاريع الجديدة، أو تطوير المشاريع القائمة وتوسيعها.

ثانيا: التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشاريع الحرفية والتقليدية

1. تعريف التمويل الإسلامي:

تعددت التعاريف التي عرفت التمويل الإسلامي وذلك حسب الزاوية المنظور إليها، فهناك من ركز على مبادئ التمويل الإسلامي،أو الهدف من نشاط هذا التمويل، أو موضوع التمويل الإسلامي، وعليه سنحاول عرض أهم تلك التعاريف على النحو التالي:

- يشير مصطلح التمويل الإسلامي الذي يطلق عليه لغة واصطلاحا على سبيل الدقة التمويل وفق الشريعة الإسلامية، على مجموعة المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة، ولعل الأوضح أن يقال أن التمويل الإسلامي هو مجموعة من المنتجات المالية المتوافقة مع أصول الشريعة الإسلامية الكلية، ومقاصدها العامة وأحكامها المفصلة (بونوالة، ريحان، 2014 ، ص ص 43، 44).
- التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية (سبع، قويدري، 2017، ص 67). اقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل. كما أنه اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي.

- التمويل الإسلامي هو أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات ومساعدات مثلا)، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأسمال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري. يشير هذا التعريف أن التمويل الإسلامي على يقتصر فقط على التمويل الاستثماري بل يمتد على التمويل الطوعي الذي يكون عن طريق التبرع وتقديم الهبات ...الخ.
- التمويل الإسلامي هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية تساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (مسعودي، فرحي، 2017، ص 28). يشير هذا التعريف على طبيعة نشاط التمويل الإسلامي والمتمثل في توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع وذلك وفقا للمبادئ و الصيغ التي يقوم عليها والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية إضافة إلى الغرض الأساسي للتمويل وهو تطوير المشاريع وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. خصائص التمويل الإسلامي:

يمتلك التمويل الإسلامي من الخصائص والسمات ما يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

- إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية وقدرته على السداد.
- المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال، أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر وتحمل المسؤولية في الوقت نفسه، فتنتفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر والفساد.
- تجنيب المتمولين إلى حد كبير الوقوع في فخ المديونية المميتة والذي غالبا ما يحصل في حال التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة.
- التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات، فمثلا لاستخدام أموال ذات أجل قصير في الاستثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلبا على حالة السيولة في البنك.
- اعتماد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله.
- أنه مربوط مع الاستثمار فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي (عياش، مناصرة، 2016، ص ص 116، 117).

3. المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي للمشاريع الحرفية والتقليدية:

يمكن تلخيص أهم المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي في النقاط التالية:

- تحريم الفائدة أخذا أو عطاء بوصفها عائدا ثابتا بدون التعرض للمخاطرة.
- عدم السماح بتمويل مشاريع تمارس أنشطة محرمة في الإسلام وغير أخلاقية.
- الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم بمعنى أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة والمخاطرة.
- جميع العمليات المالية يجب أن ترتبط بشكل مباشر بنشاط اقتصادي حقيقي.

- منع الاستغلال التعاقدي ويعني ذلك أن جميع الأطراف المعنية يجب أن تكون على دراية تامة بشروط العقد في ظل انتفاء الجهالة والغرر بالنسبة للطرفين المتعاقدين (مساح، شبوطي، 2018، ص149).

4. ضوابط ومعايير التمويل الإسلاميللمشاريع الحرفية والتقليدية:

هناك العديد من الضوابط والمعايير التي بجب مراعاتها في تمويل المشروعات الصغيرة نعرضها على النحو التالي (عرفان، 2003، ص ص 37، 38):

1.4المعايير الشرعية:

- عدم التعامل بالربا.
- تمويل المشروعات المباحة شرعا، فلا يجوز التمويل لمشاريع محرمة شرعا.

2.4المعايير الفنية: لا بد من أخذ الاعتبارات الفنية والاقتصادية في الحسبان قبل البدء بالتمويل لاسيما في التمويل الاستثماري وأهم هذه المعايير معايير السلامة المهنية والتي تعتمد على :

- قدرة العميل المالية.
- قوة مركزه المالي.
- التعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية.
- مراجعة الوثائق والمستندات الثبوتية.

3.4المعايير الإدارية:

1.3.4 معايير متعلقة بشخص طالب العميل: وتشمل تقييم صاحب المشروع الصغير من حيث الالتزام الديني، والخلق، والأمانة، والقوة، والكفاءة والخبرة.

2.3.4 معايير دراسة جدوى المشروع: وتشمل دراسة جدوى المشروع وعناصر النفقات والإيراد في المشروع، والفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة.

3.3.4 معايير المتابعة والإشراف: وهو من أهم معايير التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة إذ أن مانح التمويل لا سيما في التمويل الاستثماري وتمويل الدولة يجب ألا يقتصر دوره في منح التمويل بل يجب عليه متابعة النشاط وتقييمه ورفده بالمعلومات اللازمة، وذلك لان التمويل الإسلامي بطبيعته إنما يكون تمويل لمشاريع تمتزج فيها عناصر الإنتاج ومن ثم لزم المتابعة من أجل ضمان نجاح هذه المشاريع وتحقيق التنمية.

4.3.4 معايير الضمانات المالية: إن صيغ التمويل الإسلامي لا يتطلب ضمانا على الربح أو الخسارة وإنما يكون الضمان على التعدي والتقصير فيجب التأكد منها.

5. أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشاريع الحرفية والتقليدية

1.5أوجه التشابه: تنحصر أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في النقاط التالية:

- الصورة التي يتم بها التمويل، حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر، وهذا يحدث في التمويل الربوي والتمويل الإسلامي على حد سواء.
- الغاية المنشودة من هذا التمويل وهي الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر.

- الطريقة التي يتم بها إدارة هذه الأموال واستثمارها، حيث غالبا ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل و يكون المال من الطرف الممول، ويمكن في هذه الحالة أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب وينص على ذلك في العقد صراحة (ميلود، 2006).

2.5 أوجه الاختلاف: يمكن حصر أهم جوانب الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي من خلال الجدول التالي:

جدول 1: أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي

أوجه الاختلاف	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي
طبيعة المعاملات	يقوم التمويل الإسلامي في معاملاته على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالربا.	يقوم التمويل التقليدي في معاملاته على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة (الربا) أخذا وعطاء.
الربح	ارتباط الممول في جميع الصيغ والأساليب التي تقوم عليها الملكية والمشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية.	يقوم الربح في الصيغ الربوية على الوساطة الاستغلالية بين المستثمرين وجهات الفائض المالي، ولا تربط الزيادة بالنتيجة الربحية للمشروع.
العدالة التمويلية	ارتباط التمويل الإسلامي بالتوزيع التوازني للثروة، لذلك يوجه هذا التمويل لمحدودي الدخل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون شروط مجحفة ولا ضمانات مرهقة وهو ما يساهم في العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل.	يوجه هذا التمويل إلى الأغنياء ومؤسساته هي بنوك للأغنياء وأصحاب الأملاك التي تكون محلا للرهون والضمانات وبالتالي لا يساهم في العدالة ويزيد الفوارق.
صيغ التمويل	تنوع الصيغ التمويلية والتي تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشريعة الإسلامية.	تستخدم في التمويل التقليدي صيغة واحدة للتعامل مع مختلف العملاء وهي القرض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها.
النتائج البعدية	يساهم في تقوية الروابط الاجتماعية من خلال صيغ التمويل المختلفة، فهو اقتصاد حقيقي قائم على التعامل في السلع.	تكديس الثروات والنمو غير المتوازن في قطاعات الاقتصاد.
ارتباط العمل بالتمويل	في هذا النوع من التمويل يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول.	لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي.
العلاقة مع العملاء	العلاقة الناشئة بين الطرفين علاقة مشاركة ومتاجرة تتميز بالارتباط القوي والمستمر، بالإضافة إلى أنه في ظل هذا التمويل تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعسرة.	علاقة دائن بمدين بالإضافة إلى الارتباط الضعيف والمؤقت، وفي ظل هذا التمويل لا تراعي ظروف المؤسسات الصغيرة المدينة وبالتالي الحجز على الرهن.

المصدر: عياش، مناصرة، 2016، ص 120.

ثالثا: صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع الحرفية والتقليدية

يعد التمويل الميسر عاملا مهما لرفع القدرة التنافسية لقطاع المؤسسات الصغيرة التي تحاول الارتقاء في سلم المنافسة من خلال تحديث آلاتها ومعداتها والحصول على آلات ومعدات جديدة وأكثر تطورا مما يعني الحاجة المتزايدة للتمويل. ويعد تحريم الربا المبدأ الأساسي للتمويل الإسلامي؛ فالإسلام لا يقر بكون الإقراض نشاطا مولدا للدخل، وقد سمحت الشريعة بالإقراض في حالات الضرورة الملحة وليس للعيش في مستويات أعلى من إمكانيات الفرد أو أن يكون الإقراض وسيلة لتنمية المال بأخذ مقابل نتيجة الإقراض (الأسرج، 2010، ص 5):

1. أهم الصيغ الإسلامية لتمويل المشاريع الحرفية والتقليدية:

وفيما يلي عرض لأهم صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن الاستفادة منها في تنمية قطاع المنشآت الصغيرة وتعزيز قدراته التنافسي.

1.1المضاربة: المضاربة هي عبارة عن عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال، ويسمى "صاحب المال"، ويقدم الآخر العمل، ويسمى "المضارب"، بحيث يكون الربح قسمة بينهما بنسبة شائعة متفق عليها عند التعاقد، كالنصف والثلث والربع. مع التأكيد هنا بأن هذه النسبة تكون من الربح وليس من رأس مال المضاربة، لأنه إذا كانت من رأس المال أصبحت ربا. في حالة الخسارة يتحملها كل منهما حسب جنس ما قدمه، أي يتحمل صاحب المال خسارة ماله، ويتحمل صاحب العمل (المضارب) خسارة جهده، وفق قاعدة الجزاء من جنس العمل (رحيم، سلطاني، 2006).

و يمكن تقسيم المضاربة حسب مجموعة من المعايير (رحيم، سلطاني، 2006):

1.1.1منحيث أطراف المضاربة: تنقسم إلى **مضاربة بسيطة**، وهي علاقة ثنائية بين مضارب واحد ورب مال واحد، و**مضاربة مركبة**، والتي تعدد فيها أطراف المضاربة، وتجسدها حالة المصارف الإسلامية؛

2.1.1منحيث المدة: نميز بين **مضاربة محدودة المدة**، وهي التي تنقضي بانقضاء مدة عقد المضاربة، حيث يتم تصفية الشركة والمحاسبة على النتائج، و**مضاربة مستمرة**، وهي غير محدودة في المدة، وتتم فيها المحاسبة على الأرباح بين المتعاقدين بصورة دورية.

3.1.1من حيث ملكية المال المستثمر: نميز بين **مضاربة مختلطة**، وفيها تشترك عدة أطرف في مال المضاربة، و**مضاربة غير مختلطة**، ويكون فيها رأس مال المضاربة بحوزة طرف واحد.

4.1.1من حيث التصرف: نميز بين **مضاربة مطلقة**، وفيها يكون للمضارب مطلق التصرف في مال المضاربة، و**مضاربة مقيدة**، وهي أن يقيد صاحب المال المضارب بنشاط محدد أو سلعة محددة أو مكان محدد أو زمان محدد، وهذا النوع الأخير هو المطبق في المصارف الإسلامية الحالية.

وحيث إن المضاربة تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات، بحيث يقدم الطرف الأول ماله، ويقدم الطرف الثاني خبرته، فإن صيغتها ملائمة لإقامة وتنظيم مشروعات صغيرة ومتوسطة بما يحقق مصلحة كلا الطرفين: صاحب المال (المصرف)، والعامل (المضارب)؛ فقد لا يجد صاحب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقليب المال والاتجار فيه، وبالمقابل، قد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لتجسيد أفكاره وممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة، ويتحمل صاحب رأس المال الخسارة في حالة عدم تقصير المضارب، وعدم إخلاله بشروط المضاربة. فأسلوب المضاربة يشكل في الواقع شراكة حقيقية (وليس مجرد شراكة مالية) بين أصحاب الأموال والمؤسسات المالية والمصرفية من جهة وأصحاب القدرات الفنية والتنظيمية من جهة ثانية، حيث يشارك المصرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال تزويدها بالأموال اللازمة

لإقامة المشروع، وبالمقابل يقدم أصحاب المشاريع الخبرة اللازمة في التسيير والإدارة، وبذلك يتحقق التزاوج بين المال والعمل، يربحان معا ويخسران معا، وفق مبدأ **الغنم بالغرم**، وهذا ما يجعل المصرف حريصا على اختيار المؤسسة المضاربة، كما يجعل المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتنال عائدا مقابل ما تبذله من مجهودات(رحيم، سلطاني، 2006).

2.1 المشاركة: يقصد بالمشاركة في البنوك الإسلامية بأنها عمليات التمويل التي تتم بأسلوب المشاركة لتوظيف الأموال. فالمشاركة أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون اشتراط فائدة ثابتة، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحا كان أم خسارة في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد. والمشاركة تؤدي إلى تحويل الأموال المتميزة (المنفصلة) إلى مال واحد شائع لا يتعين ملك أحد الأطراف في جزء محدد منه بل بنسبة شائعة، ويترتب على ذلك المشاركة في استحقاق الربح المحقق أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت حسب حصص الملكية (معهد الدراسات المصرفية، 2011، ص 123).

ولقد استقرت البنوك الإسلامية في تعاملاتها على شكلين أساسيين للمشاركة: فهي إما مشاركة ثابتة أو متناقصة منتهية بالتمليك، وكلها تجمع البنك الإسلامي مع شريك أو أكثر في مشروع أو مشاريع مشتركة. و يتم اختيار الشكل المناسب باتفاق البنك والعميل. (www.arabnak.com)

1.2.1المشاركة الثابتة / المستمرة : وهي المشاركة التي يقصد بها الاستمرار والبقاء في الشركة إلى حين انتهائها. وتتم عن طريق اشتراك أكثر من طرف في مشروع ما، واسهامه بحصة في رأس المال. ويتفق المتشاركون على كيفية إدارة وتمويل المشروع. ويكون نصيب كل منهم من الربح على أساس نسبة مشاركته في رأس المال. ويمكن أن تكون المشاركة دائمة، أو قد تنتهي بانتهاء صفقة تجارية أو مشروع مشترك.

2.2.1المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية معينة متفق عليها مملوكا من طرف العميل.

و تعتبر المشاركة المنتهية بالتمليك من الصيغ التمويلية الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية. وهذه الصيغة مفضلة لدى الكثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم. فالبنك الإسلامي في هذه الصيغة يتمتع بكافة حقوق الشريك العادي و يتحمل جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد عند توقيع عقد المشاركة البقاء و الاستمرار إلى حين انتهاء الشركة، بل انه في هذه الحالة يعطي الشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع موضوع المشاركة، و ذلك بالتنازل عن حصته دفعة واحدة أو تدريجيا عبر دفعات حسب الشروط المتفق عليها سلفا. و من هنا جاءت تسمية المشاركة المتناقصة على هذه الصيغة من وجهة نظر البنك الإسلامي باعتبار أن ملكيته فيها تتناقص كلما استرد جزءا من تمويله، في حين يطلق اسم المشاركة المنتهية بالتمليك من وجهة نظر طالبي التمويل لأنهم سيتملكون المشروع بعد الانتهاء من تسديد مبلغ التمويل بكامله.

3.1 صيغة السلم: وهو بيع آجل بعاجل، حيث يتم دفع المبلغ مقدما من قبل المشتري بينما يؤجل تسليم المبيع " البضائع " إلى وقت لاحق، وهو بيع شيء موصوف في الذمة. والتمويل بالسلم له ميزة تسمح للبنك الإسلامي بدفع الأموال مباشرة إلى العميل ومنحه مهلة لتسليم البضائع المشتراة. ويمكن أن تحقق هذه الصيغة التمويلية السيولة اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تبيع للبنك سلعا موصوفة موجلة، ويستفيد البنك من فرق الأسعار باعتبار أن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلع الحاضرة (عياش، مناصرة، 2016، ص 125).

4.1. صيغة المرابحة للآمر بالشراء: وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء بطلب من البنك ويبدي رغبته في شرائها مرة ثانية. فهي بيع بهامش ربح متفق عليه، وهي من أكثر الأشكال الشائعة للتمويل الإسلامي كما أنها أكثر انطباقا على معاملات تمويل التجارة التي تتطلب أدوات السيولة في المدة القصير. وبعد طلب العميل، وإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إلى السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها إلى طالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وهو أن يعلن قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفة البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها . وبعد الاتفاق على سعر البيع، يتم الاتفاق على مكان وشروط التسليم وطريقة سداد القيمة للبنك (عياش، مناصرة، 2016، ص 125).

5.1. الإجارة التمليكية: تعتبر الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود طلبات عليها، وإنما يشتريها استجابة لطلب من أحد عملائه لتملك تلك الأصول. وعليه؛ فإن تملك الأصول المؤجرة لا يبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية، وإنما تنتقل إلى ملكية المستأجر (خالدي،2004).

ويحتسب البنك الأجرة الإجمالية غالبا على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه، وتقسم الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها. كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وهما: (خالدي،2004):

1.5.1الصورة الأولى: عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد مفصل.

2.5.1الصورة الثانية: عقد الإيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليه

6.1الاستصناع: عقد الاستصناع ينظر إليه على أنه عقد من عقود البيع وهو مقارب أيضا لعقد الإجارة في طبيعته ويمكن لهذا العقد بالذات أن يساهم في تمويل صغار الصناع، أو الحرفيين، وفقا لإستراتيجية معينة لتنمية الصناعات الصغيرة. فيتم تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف صغار الصناع أو الحرفيين وتنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو تحتاجها بعض الصناعات الكبيرة او متوسطة الحجم. وهكذا إذا تم التمويل بهذا الشكل فإن من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والإشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها، فيتخلص بهذا صغار الصناع و الحرفيين من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والتقنية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية (يسري، 2000، ص 69).

2.صيغ التمويل القائمة على الإحسان والتبرع:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمول المشاريع الصناعات التقليدية والحرفية وفق ما يعرف بالتمويل التكافلي والذييتضمن عدة صيغ من أهمها:

1.2الزكاة: فبالإضافة إلى كون الزكاة فريضة مالية فإنها أداة مهمة لإعادة توزيع الدخول والثروات ووسيلة لتخفيف حدة التفاوت الواسع بين الطبقات الاجتماعية، وعليه فإن القيام بجمع الزكاة وصرفها في مجالاتها الشرعية يعتبر من صميم أعمال المصارف الإسلامية. ويمكن للمشاريع المصغرة أن تستفيد من أموال الزكاة كالتالي:

- توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية لشراء الآلات، أو لشراء مستلزمات الإنتاج، فإذا كانت من عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به آلة حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت.
- يمكن للزكاة أن تلعب دورا في ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الصغيرة، وذلك من خلال ما يعرف بسهم الغارمين فهو يشمل من تعرض في حرفته لمخاطر أو كوارث ذهبت بمواردهن ومن هذا المنطلق يمكن أن تستخدم الزكاة في ضمان المخاطر التي يتعرض لها أصحاب المشروعات الصغيرة سواء كانت مخاطر طبيعية من حريق وغيره، أو مخاطر تجارية وسوقية من ديون ركبته بسبب نشاطه (معطى، 2015، ص 344).

2.2 القرض الحسن: يعتبر القرض الحسن تمويلا تبرعيان لا زيادة فيه ولا منفعة للمقرض سوى البر والإحسان وأضيفت كلمة حسن لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجر نفعا أي الإقراض بالربا..... ومن أهم شروط التمويل بالقرض الحسن أنه يتم سداد القرض الحسن دفعة واحدة أو على أقساط متساوية متفق عليها وعلى المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بنفس العملة التي اقترض بها. وأن يكون عقد القرض الحسن صحيحا إذا كان دون مقابل مادي فيجب أن لا ينص على الزيادة مقابل التمويل أو مقابل الأجل فإذا نص على ذلك أصبح قرضا ربويا لا قرضا حسنا (قويدر، سبع، 2018، ص ص 291، 292).

3. مزايا ومعوقات استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع الحرفية والتقليدية

1.3 مزايا صيغ التمويل الإسلامي : يمكن تلخيص مزايا صيغ التمويل الإسلامي في النقاط التالية (الأسرج، 2010، ص 15):

- بديل يقوم على أسس الشريعة الإسلامية يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات.
- القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها أو القيام بتمويلها، وذلك بهدف إقامة مشروعات إنمائية جديدة أو لتجديد وإحلال مشروعات قائمة فعلا، مما يساهم في توسيع الطاقة الإنتاجية في مختلف القطاعات، ويؤدي إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة. ويستلزم ذلك قيام هذه الاستثمارات على أسس علمية وخطط مدروسة، وقد توجد جهات متخصصة للقيام بدراسات حتى لا تتسم بالارتجال والتخبط.
- المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات.
- توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم.
- تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنويع أموال الاستثمار وشمولها لقطاعات إنتاجية عديدة إلى جانب انتشار المشروعات الاستثمارية في أنحاء الدولة وهو ما يعني إتباع نظام اللامركزية في التنمية.
- الاعتماد على الموارد المحلية في إنشاء وتوفير فرص العمل.

2.3 معوقات استخدام صيغ التمويل الإسلامي:

هناك عدة معوقات أمام نمو قطاع التمويل الإسلامي (الأسرج، 2010، صص 16، 17):

- فهو بحاجة لتعزيز أسس الشفافية، وإرساء بنى تحتية مناسبة، فهناك فجوتان رئيسيتان في البنية التحتية: من جهة السوق الثانوي غير ملائم ويحتاج إلى التغيير لتحقيق النمو المستدام، بالإضافة إلى عدم توفر مجموعة من المعايير المطبقة عالميا.

- نقص الكفاءات البشرية المؤهلة وهذا يعد تحديا كبيرا أمام قطاع التمويل الإسلامي. فصيغ التمويل الإسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون إمكانية تطبيقها، وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ يمثل بناء فكريا خاصا مصدره التشريع والفقه الإسلامي، كما أن آليات العمل بها تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد سعر الفائدة، الأمر الذي يستدعي ضرورة توافر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ.
- افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر وفقدان عنصر التنوع والابتكار، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع؛ لذلك فمن الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين ويساهم في تحقيق تلك المعايير العالمية.
- عدم وجود أي قانون واضح أو تشريع مفصل يحدد طبيعة عمل المنتجات المالية الإسلامية التي يتم طرحها، مثل التمويل المصغر الذي يعتبر مهما جدا نظرا للحاجة التي يبديها بعض التجار والأشخاص المحتاجين للسيولة في تسيير أعمالهم، وهو أمر جيد في ظل التشريع الإسلامي الذي يقسم الربح والخسارة. ويجب أن تضم التشريعات أفضل الممارسات وخطوط تفصيلية للمنتجات الإسلامية. وينقسم المتخصصون في الشريعة إلى قسمين: الأول يتبع باب الاجتهاد، والمشرعون الذين يصدرون الفتاوى والأحكام على أسس ثابتة ومحددة سلفا. وعلى المجتهدين العمل مع هذه المؤسسات، بينما المشرعون مطالبون بتقديم النصح لها. وفي حال ضمان استقلالية هذين القسمين، فإننا سنضمن شفافية أكثر في الاستشارات المالية. إضافة إلى ضرورة الابتكار الذي يواجه تحديات في قيمة البحوث والدراسات التي يتم صرفها على المنتجات التقليدية مقارنة بالإسلامية. فالتنوع يفتح الباب واسعا أمام العملاء والجمهور للاختيار.
- إن معظم البنوك التي قد تتعامل بالصيغ الإسلامية تفتقد فهم طريقة التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنظر لها على أنها عالية المخاطر وغير مربحة ومرتفعة التكلفة لأنها تحتاج إلى موظفين ذوي مهارات عالية يستطيعون اتخاذ قرارات التعامل مع هذه المشروعات، خاصة وأن العائد منها قد يعتبر ضئيلا، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه البنوك لم تؤهل نفسها لمثل هذا النوع من المشاريع ولديها ضعف شديد من الخبرات في التعامل معها وتطبيق نظم المعلومات على هذه المشروعات محدود جدا بالإضافة إلى قلة دراسات السوق والمنتجات التي يمكن أن تقدمها البنوك للمؤسسات العاملة في هذا المجال.
- **4. دور استخدام صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الحرفية والتقليدية**
- إن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا اقتصاديا هاما فهي تعمل على توسيع أنشطة هذه المشروعات من خلال القنوات التالية(الأسرج، 2011، ص 14):
- **1.4 تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات:** فلا يشترط في عدد من هذه الصيغ توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال ، فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فإن عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات على شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، أيضا يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها. وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون اغتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات. ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدي إلى استغلال الموارد ورفع

مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المشروعات وإحداث الرواج الاقتصادي.

- **2.4 توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات:** توفر هذه الصيغ تمويل التكاليف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ففي المرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للاتجار فيها. وفي التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فإن تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل. كما أن لعقد الاستصناع دورا هاما في تشجيع هذه المشروعات من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة منجاتها مقدما. ومع توافر التمويل تتاح أمام هذه المشروعات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الإنتاج.
- **3.4 استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات:** تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج و الابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال. وتشجع أصحاب المشروعات الصغيرة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك تضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، كما أنها توفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم الى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذى يتلاءم مع ظروف كل منهم.

4. تحليل النتائج:

يعد التمويل بالصيغ الإسلامية بديل حقيقي للصيغ التقليدية من أجل النهوض بالصناعات الحرفية والتقليدية وتطويرها خاصة في الدول الإسلامية عامة وفي الجزائر خاصة، فهو يوفر لها العديد من البدائل التمويلية المناسبة لاحتياجاتها المالية. وصيغ التمويل الإسلامي تملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مشكلات التمويل لهذه الصناعات. بما تضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدية. وهي تتسم بالتعدد والتنوع فهناك صيغة المشاركة والمضاربة و التمليك وغيرها إضافة إلى الأساليب القائمة على التبرع والإحسان. وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل هذه المشروعات الصناعية والحرفية. بالإضافة إلى أنها تقوم على أساسا الحلال من الناحية الشرعية وعدم التعامل بالربا المحرمة شرعا. ومن أهم النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي:

- تتمثل أهم المزايا استخدام صيغ التمويل الإسلامي في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات، المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، الاعتماد على الموارد المحلية في إنشاء وتوفير فرص العمل.
- من أهم معوقات استخدام صيغ التمويل نقص الكفاءات البشرية المؤهلة ، افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر وفقدان عنصر التنوع والابتكار، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع و تحدد طبيعة عمل المنتجات المالية الإسلامية التي يتم طرحها، ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه البنوك لم تؤهل نفسها لمثل هذا النوع من المشاريع ولديها ضعف شديد من الخبرات في التعامل معها وتطبيق نظم المعلومات على هذه المشروعات.
- إن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل الصناعات التقليدية والحرفية يلعب دورا اقتصاديا هاما فهي تعمل على توسيع أنشطة هذه المشروعات ومن ثم المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات، توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات، تخصيص واستغلال الموارد الاقتصادية والقضاء على البطالة.

و أخيرا ، فإنه لتعزيز الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي لتمويل الصناعات التقليدية والحرفية فإن الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل لتمويل هذه المشاريع و إزالة كافة المعوقات لاستخدام هذه الصيغ ، وعليه نقترح ما يأتي:

- ✓ تعزيز أسس الشفافية، وإرساء بنى تحتية مناسبة ومنشآت متخصصة لأكبر شريحة ممكنة وبأحجام التمويلية المختلفة.
- ✓ العمل على توفير تشريعات وقوانين وأطر تنظيمية تحدد طبيعة عمل المنتجات المالية الإسلامية و وتعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل الصناعات التقليدية والحرفية.

تكوين الكفاءات البشرية المؤهلة والتي تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل مختلف صيغ التمويل الإسلامي.**6. قائمة المراجع:**

1. بن لعمودي جليلة، بن لحبيب محسن، **الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الحرفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - حالة الجزائر-**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الحادي عشر، شوال 1438 هـ/ 2017م. متاح على الرابط:-http://www.univ-emir.dz/download/revues/revu-cha/11benlahbib-mohsen.pdf
2. حسين عبد المطلب الأسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة دراسات إسلامية، العدد 08، مارس 2010/ ربيع الأول 1431. متاح على الرابط: https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-methods-of-funding-small-projects-in-islamic-economies-44128_0.pdf
3. حواس مولود، حبوشي عبد الناصر، **الترويج للصناعات الحرفية التقليدية من خلال القوة البيعية**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 5 (العدد 2)، 2016. متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/21771
4. خيرة مسعودي، محمد فرحي، **التمويل الإسلامي تلبية الطموحات العالمية وإمكانات النمو – الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا-** مجلة دراسات، جامعة الأغواط، العدد 30،جوان 2017. متاح على الر ابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29375
5. ريم بونوالة، الشريف ريحان، **الإبداع والتميز في التمويل الأصغر الإسلامي قراءات في تجربة بنك الأمل اليمني**، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 20 ، الجزء3 ، 2014. متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41799
6. زبير عياش، سميرة مناصرة،**التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، العدد الثالث، جوان 2016. متاح على الر ابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/6637
7. عبد الرحمن يسري أحمد، **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية – تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية**، سلسلة بحوث العلماء الزائرين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.
8. فاطمة الزهراء سبع، محمد قويدري، **صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة على فقه البيوع ومدى شمولها على مقاصد الشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الخامس، مارس 2017. متاح على الر ابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18525
9. لبنى معطى، **أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 01، العدد02، 2015. متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/26251
10. محمد قويدر، فاطمة الزهراء سبع، **أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة التراث، المجلد الثامن، العدد الأول، 2018. متاح على الرابط: متاح على الر ابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60112
11. معهد الدراسات المصرفية، **التمويل بالمشاركة**،الكويت، السلسلة الرابعة – العدد1، أغسطس 2011. متاح على الرابط: http://www.kibs.edu.kw/upload/Musharaka_388.pdf
12. ولاء مساح، عبد الكريم شبوطي، **التمويل الإسلامي المصغر بين السياسات المنتهجة وواقع الممارسة-دراسة تجربة الجزائر والسودان-** مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثالث عشر، جوان 2018. متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52089

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. بن لعمودي جليلة، **إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة 2003-2010**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2011-2012.
2. شيبان آسيا، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية – حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر-**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

المداخلات:

1. علي صاري، فتحي دغرير، واقعية وملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية و الحرفية الصغيرة والمتوسطة.الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، 27 - 29 / 6 / 2013، جامعة صفاقس، تونس، متاح على الرابط:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/07/%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D9%88-%D9%81%D8%AA%D8%AD%D9%8A-%D8%AF%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D8%B1.doc
2. رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، **نماذج من التمويل الإسلاميللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية - "يومي 21 – 22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
3. مهدي ميلود، **أدوات التمويل المصرفي اللاربوية و دورها في دعم المؤسسات الاقتصادية – مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية–** ،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية - "يومي 21 – 22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
4. خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر-**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات –،14، 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، متاح على الرابط: https://www.kantakji.com/media/3856/630.pdf
5. حسين عبد المطلب الأسرج (2014)، **تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**،https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1951454
6. UNESCO, Centre du commerce international, **Guide méthodologique pour la collecte des données sur l'artisanat,**1997 : [http://uis.unesco.org/fr/node/334967].
7. http://www.arabnak.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9/ *(consulté le 06/03/2019).*